

الرقم: ()
التاريخ: 20 / / م
الموضوع:



جمعية ظلال
للإسكان التنموي بمحافظة أضم
مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي برقم (1000835200)

إجراءات التعامل مع المقبوضات
لجمعية واعد للتنمية الاجتماعية
بجمعية ظلال للإسكان التنموي بمحافظة
أضم



الأصل في التعامل مع المبالغ النقدية إنها تكون بإيداعات وتحويلات بنكية في الحسابات البنكية المعتمدة وحث المتبرعين بالإيداعات النقدية عبر الحسابات البنكية للجمعية والقنوات الإلكترونية ، وفي حالة استلام المبالغ نقدا يتم التعامل معها وفق الإجراءات الآتية:
استلام وتوريد النقدية:

- يحضر المحاسب سند قبض من برنامج الحسابات المعتمد في الجمعية بنفس تاريخ يوم الاستلام موقع من المحاسب والمدير التنفيذي ويسلم للمتبرع نسخة من الإيصال .
- يحضر في سند القبض اسم الشخص رباعيا ، وعند اعتراض المتبرع يوضح له أن الأسماء للاستخدام المالي وذلك وفقا للأنظمة والتعليمات وليست للنشر.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال استرداد أي مبالغ نقدية صدر بها سند قبض إلا بموافقة مجلس الإدارة.
- لا يجوز إلغاء سند القبض ، وإنما يتم له تسوية محاسبية بقيد عكسي- يعتمد من المراجع المالي.
- إيداع المبالغ النقدية لدى البنك من قبل المدير التنفيذي ، وفق سند صرف باسم المدير التنفيذي والحصول على قسيمة إيداع من البنك وتسليمها للمحاسب.
- يجب ألا تبقى المبالغ النقدية في الصندوق لدى المحاسب لأكثر من خمسة أيام عمل وإذا بغلت المبالغ النقدية في الصندوق خمسة الاف ريال فاكثر فيتم إيداعها مباشرة في البنك.
- يقوم المشرف المالي بالتحقق من المبالغ النقدية في الصندوق مرة واحدة على الأقل شهرياً.

